mroftalp htehaB ni knil muideM

ماصحة الحديث من بدل دينه فاقتلوه وما معناه وكيف نجمع بينه وبين قوله تعالى لا إكراه في الدين؟ الفوزان

صالح الفوزان

ما مدى صحة الحديث القائل من بدل دينه فاقتلوه؟ وما معناه؟ وكيف نجمع بينه وبين قوله تعالى لا اكراه في الدين وبين قوله تعالى ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وبين الحديث القائل امرت ان - 00:00:00

وقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل. وهل يفهم ان اعتناق الدين بالاختيار لا بالاكراه؟ اولا الحديث من بدل دينه هذا حديث صحيح - 00:00:20

رواه البخاري وغيره. نعم من اهل السنة بهذا اللفظ؟ نعم بهذا اللفظ من بدل دينه فاقتلوه. نعم. واما الجمع بينه وبين ما ذكر من الادلة فلا تعارض بين الادلة ولله الحمد لان قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه واقتلوه هذا في المرتد الذي يكفر بعد اسلامه فيجب قتله يستتاب فان تاب والا - 00:00:40

قتل. واما قوله تعالى لا اكراه في الدين فبين الرشد من الغي. وقوله تعالى فلو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا. افانت تكره الناس؟ اه لا تعارض بين هذه الادلة لان الدخول في الاسلام لا يمكن الاكراه عليه. الدخول في الاسلام هذا شيء في القلب وهذا اقتناع في القلب ولا يمكن - 00:01:00

ان نتصرف في القلوب وان نجعلها مؤمنة. هذا بيد الله عز وجل هو مقلب القلوب. وهو الذي يهدي من يشاء ويظل من يشاء. لكن واجبنا الدعوة الى الله عز وجل والبيان والجهاد في سبيل الله لمن عاند وعرف الحق وعاند بعد معرفته فهذا يجب علينا ان نجاهده - 00:01:20

اننا نكرهه على الدخول في الاسلام ونجعل الايمان في قلبه قصرا هذا ليس الينا وانما هو راجع الى الله سبحانه وتعالى. لكن نحن نجاهد في سبيل الله اهو اولا ندعو الى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة ونبين للناس هذا الدين ونجاهد اهل العناد واهل اه الكفر والجحود - 00:01:40

حتى يكون الدين لله وحده عز وجل حتى لا تكون فتنة. اما المرتد فهذا يقتل لانه كفر بعد اسلامه وترك الحق بعد معرفته فهذا عضو فاسد يجب بتره واراحة المجتمع منه لانه فاسد العقيدة ويخشى ان يفسد عقائد الباقين. فهذا لما فسد - 00:02:00

قلبه وجب قتله لانه ترك الحق لا عن جهل وانما عن عناد وبعد معرفة الحق. لذلك صار لا يصلح للبقاء. يجب قتله. فلا تعارض بين قوله تعالى لا اكراه في الدين وبين قتل المرسل لان لا اكراه في الدين هذا عند الدخول في الاسلام. واما قتل المرتد هذا عند الخروج من الاسلام بعد - 00:02:20

ومعرفته وبعد الدخول فيه. على ان الاية وهي قوله تعالى لا اكراه في الدين فيها اقوال للمفسرين. منهم من يقول انها خاصة وان اهل الكتاب لا يكرهون وانما اه يطلب منهم الايمان او دفع الجزية. فيقرون على دينهم اذا دفعوا الجزية وخضعوا لحكم الاسلام وليست عامة في كل كافر. ومن العلماء - 00:02:40

من يرى انها منسوخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموه فهي منسوخة باية السيف ولكن الصحيح انها ليست منسوخة انها ليست خاصة باهل الكتاب وانما معناها ان هذا الدين بين واضح تقبله الفطر والعقول وان احدا لا يدخله عن كراهية وانما يدخله -

00:03:00

عن اقتناع وعن محبة ورغبة هذا هو الصحيح في معنى الاية. بارك الله فيكم - 00:03:20